لصحة الزيادة قيام المبيع حتى لو هلك حقيقة بان مات العبد
او حكما بان اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها او باع او وهب
وسلم او اجر او رهن ثم باعه من المستاجر او المرتهن او طبخ اللحم
او طحن او نسج الغزل او خمر العصير او اسلم مشتري الخمر لا تصح
الزيادة لفوات محل العقد وكذا الوزاد في مهرها بعد موتها
لا تصح الزيادة وروى الحسن في غير رواية الاصول انها تصح
بعد هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تصح كزيادة في المهر
بعد الموت اه وسيأتي في سوادة قوله وكزيادة في المبيع
وكان حقه ان يأتي به هنا قوله فمن زاد شيئا فهو مبذل الخ بيان
لوجه عدم صحة الحاق الزيادة باصل العقد وسكت عن علة
في الحط وقال كشارح وكذا الحط لان جميع الثمن صار مقابلا
بجميع المبيع فلا يمكن اخراجه فصار براءة اه قوله ولهما ان
المتعاقدين رفع العقد اي بالتقايل كما في شرح قوله لما فيها
اي كزيادة من ابطال العقد الخ جواب عما قد يقال لو التحقا للزم
تشفيع الاخ بالزيادة كما لزم في صورة الحط فلم فرقتم كما في الفتح
قوله وظهر ابن في حق الفساد في تصرف حتى لو باع الخ معناه ان
الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد وان فسد قوله وصح كربا
في المبيع اقتصر عليها ولم يذكر الحط منه وهو ظاهر في عدم صحته لكن
المصرح به في المحيط انه ان كان دينا يصح وان كان عينا لا يصح
لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح كذا في البحر وفي شرح ولا تجوز
الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في

في الذمة لحاجة المسلم اليه وهي لا تدفع حاجته بل تزيد فيها كذا في
الفتح قوله ثم كزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع الخ اي كزيادة
في الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع الخ قال في التبيين ثم كزيادة
لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على
حال يصح الاعتياض عنه وشيئ يثبت ثم يستند بخلاف الحط
لانه اسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد اه وقوله اي
كزيادة في الثمن لما في الفتح بعد ذكر ما ذكره المصنف هذا في زيادة
الثمن والمقول المصنف في تعليله مسألة المنتقى بقوله لان هلاك المبيع
يمنع الزيادة في الثمن ولما في النهر ولا يشترط فيها اي في صحة الزيادة
في المبيع قيام المبيع بخلاف الزيادة في الثمن اه ولما في المحيط عن
الجامع الكبير وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وتجوز الزيا
دة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر
الرواية اه قوله وذلك بان باع المبيع الخ لانه يتبدل سبب
الملك ارتفع العقد الاول وصار المعقود عليه هالكا حكما قاله
الزيلعي قوله وصح تاجيل كل دين حال كما في مسكين والكنز ما
وجب في الذمة بعقد او استهلاك كما في مسكين وفي الكنز
وصح تاجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالى الحصاد
بخلاف ما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح اه ولا بد
من قبول المديون التاجيل فلو لم يقبله بعني رده بطل التاجيل
كما افاده في البحر عن الاسبيجابي وقال في النهر وفي الخانية لو قال